العدد (2241) السنة التاسعة - الخميس (8) أيلول 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

على هامش الصراحة

عن النقابات أيضاً

■ إحسان شمران الياسري

كانت النقابات، ولم تزل، حاضنة وخيمة لكل المشتغلين في العمل المهني الذي تمثله. ويهرع المرء إلى نقابته عندما تضيق به الدنيا أو تقسو عليه الظروف أو يصيبه الأذى أو الغبن من المؤسسة التي يعمل فيها أو من جهة أخرى..

وفي العادة، تلتزم النقابة بواجب النصح والنجدة والدعم والتكافل.. وعندما تكون قيادة النقابة أمينة للثقة التي منحتها إياها الهيئة العامة، فإنها تذهب أبعد من هذا وتتقاضى ضد الغير لصالح عضو النقابة المظلوم. أما عندما تكون القيادة فاسدة، ومنحازة أصلا لمناخ معين وجهة معينة، فان التزامها وأمانتها وحياديتها تصبح في مهب الريح.. وتكون عندها عبئاً على أعضائها.

وما يحز في النفوس إننا نتناسى واجباتنا تجاه نقاباتنا، ولا نتذكرها إلا عندما يكون مطلوب منا أن ننجز معاملة يتطلب الحال تأشير النقابة عليها، ونتذكرها عندما نتحمّس للانتخابات لتأييد هذا المرشح أو ذاك، أو عند محاولتنا الترشيح في انتخاباتها. ومع إن ذلك صحيح وهو السائد، لكن الصحيح أن تكون النقابة بيت أبنائها وناديهم، يجتمعون فيها، ويتداولون في شؤون الحياة والمهنة وحتى للتواصل الشخصي في ما بينهم. فمن المناسب أن تلتقي بصديقك في مبنى نقابتك، حتى لو لم يكن عضواً فيها، ومن المناسب أن نلتقي في النقابة لننطلق منها إلى واجب اجتماعي أو رسمي أو لقاء آخر.

ومن الضروري أن تتهيأ في النقابة الأجواء الصحية لمثل هذه اللقاءات وان يتحقق اللقاء المهني أو التشاوري أو الشخصي في مناخ صحي تُقدم فيه الضيافة التي تليق بعضو النقابة وضيوفه. وربما يحصل على هامش هذه الزيادة لقاء لدقائق مع النقيب أو عضو مجلس الإدارة للسلام والاستماع إلى آخر أخبار النقابة والوسط المهني الذي يمثله.

إن ما يحصل في بعض النقابات، دون أن أذكرها في هذه الأسطر، هو تخصيص يومين أو ثلاثة في الأسبوع لتمشية المعاملات، يتكدّس خلالها المراجعون من أعضاء النقابة، ومن لهم مصلحة بالحضور إليها في الممرات دون أية وسائل للتبريد أو التدفئة، فيما يجلس النقيب أو مسؤول النقابة في غرفة مكيفة يقف على بابها موظف يُدخل البريد عليه، بينما ينتظر عضو النقابة (المحترم) بالباب ريثما يتفضل مسؤول النقابة بالتوقيع على معاملته.

وللحديث بقية.

قانون حقوق الصحافيين: تعويذة تشريعية عقيمة وحتى خطرة

أقرّ البرلمان العراقي قانوناً لحقوق الصحافيين في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١. وكان مشروع القانون هذا قيد المناقشة منذ عام ٢٠٠٩.

يتضمّن القانون تعديلات بالنسبة إلى مشروع القانون الذي رفع إلى البرلمان في أيار/مايو الماضي لأخذه بعين الاعتبار التعليقات الكثيرة المنشورة في ذلك الوقت وخاصة تلك التي تقدّمت بها منظمة مراسلون بلا حدود في رسالة وجهتها إلى السلطات في ١٠ أيار/مايو (وأصدرتها في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١) - (http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=٣٢٠٢٧).

وبهذا، يحرز القانون تقدماً ملحوظاً.

لكن يبدو أنه تمت إزالة بعض الأحكام المنتقدة من دون أن تسجّل فعالية القانون وفائدته بالمجمل أي نجاح في هذا الصدد. فإذا بسلسلة من ١٩ مادة تفتقر إلى التدابير الملموسة بالرغم من الوعود الكريمة والجديرة بالثناء بحقوق الصحافيين (كما في النسخة القديمة) وتعزيز حقوق الصحافيين وضمان الحماية اللازمة لهم.

إن تصريح الرئيس العراقي جلال طالباني بأن "الأسباب الموجبة لتصديق قانون حقوق الصحافيين يأتي احتراماً لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحافيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم المهم في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد"، يقتصر على إعلان نوايا.

ما هي التدابير الملموسة؟ هل تكمن في فرض عقوبات في حال ارتكاب انتهاكات للمبادئ المنصوص عليها في القانون، وإنشاء صندوق تعويضات، وإخضاع الشرطة أو السلطات القضائية لدورات تدريبية حرصاً على حماية الصحافيين، وملاحقة المخالفات المرتكبة ضد الصحافة، واتخاذ تدابير لإلغاء عقوبات السجن ضد الصحافيين، وإصدار أحكام خاصة تعنى بسرية المصادر والوصول إلى المعلومات؟

إن غموض النص وشوائبه الخطيرة غير مفهومة لدرجة أن عدة منظمات، بما في ذلك مراسلون بلا حدود، أطلقت انتقادات أساسية وتقدّمت باقتراحات ملموسة لتحسين النص فضلاً عن توصيات لتحصين حماية الصحافيين ومكافحة الإفلات من العقاب.

لذلك، ترى مراسلون بلا حدود أن تبنّي هذا القانون الذي يهدف إلى حماية الصحافيين العراقيين لن يساهم في تحسين الوضع وإنما قد يشكل تهديداً جديداً لحرية الصحافة والإعلام للأطراف المعنية.

إن ثلاثة بنود فقط تحمّل السلطات التزامات بدعم الصحافيين. وتنص المادة ٣ في صيغة غامضة على أن "دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحافي مهنته أمامها تلتزم تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحافي". وتذكر المادتان ١١ و١٢ التعويض عن الصحافيين المستقلين فقط وتوفير الرعاية الطبية المجانية من دون التقدّم بالمزيد من المعلومات حول نظام رعاية فعلي.

يتوقف ضمان الحماية الفعالة لاستقلالية الإعلاميين وسلامتهم الجسدية ومكافحة إفلات الجناة من العقاب على التزام السلطات العراقية باتخاذ تدابير ملموسة وتوفير الوسائل الفعالة من دون أن يقتصر عملها على مجرد إعلانات نوايا.

تعليق أكثر تفصيلاً

لكنه لا يسع مراسلون بلا حدود إلا أن تشدد على أن النص يتضمن بعض التحسينات مقارنة بمشروع القانون.

لم تعد العضوية في نقابة الصحافيين موجبة للاستفادة من حماية القانون.

بالرغم من عدم الدقة ومواضع القصور، تحدد المادة ١ مفهومي "الصحافي" و"المؤسسة الإعلامية" اللذين كانا غائبين في مشروع القانون. بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ على أنه "لنقيب الصحافيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحافي أو من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته". وبموجب أحكام هذه الفقرة، يمكن تفادي ممارسة الضغوط والتهديدات على المصادر. ولكنها ما زالت غير واضحة بالإجمال.

أحكام غامضة جداً

إن تحديد مفهومي "الصحافي" و"المؤسسة الإعلامية" غامض وضيّق في المادة (١) باعتبار أن مفهوم "الصحافة"، على سبيل المثال، لم يعالج في ما أخذ التفرّغ لهذا النشاط المهني بعين الاعتبار. ولم يورد القانون أي معايير لمفهوم "الحماية" كما لم يوضّح "الحقوق" التي تحمي الصحافيين. أما المادة (٢) فتشكل أساس هذه التعويذة التشريعية. وإذا كانت الحماية تمنح للصحافيين فقط، فلن يستفيد منها المعاونون الإعلاميون والمدوّنون وأي شخص يساهم في إعلام الرأي العام.

إن الاعتراف بحق الصحافي في "الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته" (المادة ٤ الفقرة ٢) أمر إيجابي ولكنه غير دقيق ومن المؤسف أن يتم التطرّق إلى مسألة حماية المصادر على هامش المادة. وبهذا، لا توفّر هذه الفقرة أي حماية فعلية.

الإشراف الدائم باحترام "القوانين" أو "القرارات القضائية"

يربط القانون مجمل حقوق الصحافيين بمفهوم "احترام القانون"، وهذا ما لا يؤمن أي حماية إضافية إلى جانب أنه واقع مربك. ويثير القانون هذا المبدأ الغامض غير مرة من دون الإشارة إلى المضمون أو المادة القانونية المعنية، ما يشكل خطراً كبيراً على ممارسة هذه المهنة.

هذه حال الحقوق الآتية:

الحصول على المعلومات (المادة ٤-١ و٦-١) × إمكانية النفاذ إلى المعلومات والأنباء و البيانات والإحصائيات الملحوظة في الفقرة ١ من المادة ٤ "غير المحظورة من مصادرها المختلفة" وذلك "بحدود القانون" تحوّل الحصول على المعلومات إلى عملية وهمية تخضع لأحكام تشريعية أخرى. × المادة (٦) أولاً: "للصحافي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون". من شأن أحكام هذه المادة أن تبطل التأكيد الإيجابي للحق في الحصول على المعلومات من دون التقدّم بتعريف واضح لمفهوم "النظام العام". ويخشى أن يعمد الناس الذين يريدون فرض حظر على نشر معلومات معينة إلى التستر وراء هذا الموجب. ويزداد الخطر نظراً إلى عدم تفصيل الإجراء. ولم تلحظ أي إجراءات للطعن برفض الإدارة تقديم المستندات.

حرية نشر المعلومات المادة ٥، الفقرة ٢ (جديدة) - "للصحافي حق التعقيب في ما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون".

المادة ٧ (استعادة) - "لا يجوز التعرض إلى أدوات عمل الصحافي إلا بحدود القانون". إن المادة ٧ التي يبدو أنها معدة لحماية "أدوات عمل الصحافي" غير واضحة نظراً إلى عدم تفسير مصطلحي "أداة" و"التعرّض". فلا يمكن حماية معدّات الصحافيين من دون إدراج أحكام خاصة لهذه الغاية في أصول المحاكمات الجنائية في أثناء عمليات تفتيش المعدات ومصادرتها وضبطها بالإضافة إلى فرض عقوبات في حال انتهاك سرية المصادر. ويجب أن تبقى الاستثناءات لهذه الآلية استثنائية وتخضع لحكم قاض مستقل. وبمجرّد ذكر أن الانتهاك ممكن "بحدود القانون"، تقضي المادة ٧ على أي حماية.

المادة ٨ (استعادة) يمكن التأكد من غموض هذا النص وعدم جدواه في المادة ٨ التي تنص على أنه "لا يجوز مساءلة الصحافي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحافية و ألا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون". إن الخلط بين مفهومي "الرأي" و"المعلومات" كما يرد في المادة ٨ خطير. فمن الضروري أن يوضّح القانون الحالات، الخاضعة لإشراف صارم، حيث يمكن تحميل الصحافي المسؤولية من دون أن يكون ضرورياً التمييز بين "الآراء" و"المعلومات". ويجب أن يتم هذا التوضيح وفقاً للمعايير القانونية الدولية.

في بعض مواد النص، ينوب القاضي عن القانون ليجيز القيود المفروضة على حق الصحافيين. وإذا سلّمنا جدلاً بأن تحكيم القاضي مطمئن، فما من تفاصيل أو توجيهات ملحوظة للإحاطة بإجراءات السلطة القضائية هذه وأحكامها. ولا شك في أن غياب الدقة يزيد من خطر الاعتباطية:

تنص المادة ١٥ على أنه "يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي". بيد أنه يجب أن تبقى تدابير الحظر أو المصادرة المسبقة استثنائية ومحدودة للغاية في حال ارتكاب مخالفات خطيرة إذا لم تكن أي إجراءات أخرى أقل تقييداً ممكنة.

يبدو أن المادة (١٠) تهدف إلى حماية الصحافي من عمليات الاستجواب "العنيفة" ولكنه من الواضح والضروري لاحترام حقوق الدفاع أن يمنح القاضي الإذن لاستجواب أحد الصحافيين في حالات "التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمله الصحافي". ولحماية الصحافيين بشكل فعّال، يجدر بالسلطات أن تبدأ بإلغاء العقوبات من جنح الصحافة بدلاً من وصف المخالفات المحتملة بـ"الجرائم".

في النهاية، بعيداً عن اقتراح نظام للحماية الاجتماعية وأحكام تتعلق بحقوق الصحافيين، ينص القانون على مبادئ عامة بموجب إبرام "عقد عمل" أو منع "الفصل التعسفي" ويشير، من دون الخوض في التفاصيل، إلى قانون العمل.

منظمة مراسلون بلا حدود

حـــريـــة تـــــداول المـعـلـومـات

تأتي أهمية الحق في الحصول على المعلومات وتداولها من اعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق.

هكذا تقول مقدمة التقرير المهم الذي أصدرته مؤخرا مؤسسة حرية الفكر والتعبير عن «حرية تداول المعلومات.. دراسة قانونية مقارنة» التي شارك في إعدادها الباحثون والباحثات أحمد عزت وريهام زين وسارة المصري ورؤي إبراهيم وحررها عماد مبارك.

توافق القانونيون ومناضلو حقوق الإنسان في العالم أجمع على أن الحق في المعرفة والوصول للمعلومات مكون أساسي من حزمة الحقوق السياسية والمدنية، وقد بينت دراسة «مسح القيم العالمي» أن شعوب المنطقة العربية هي من أعلى الشعوب رفضا للحكم التسلطي الذي يحجب المعلومات بمبررات شتى، كما أنها الأكثر تفضيلا للنظام الديمقراطي، وتقديرا لأهمية المعرفة في تحقيق التنمية الإنسانية.

فريدة النقاش

ويعتبر الحق في المعرفة هو الوجه الآخر لحرية التعبير والتي كانت موضوعا لكفاح طويل خاضه الصحفيون والمفكرون والطبقة العاملة المصرية على امتداد التاريخ الحديث، فحرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم، وإنما تشمل أيضا حق تلقي الآخرين هذه الآراء المعبر عنها بحرية، وفشل أي نظام حكم في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني فشله في الوفاء بكل الحقوق الأخرى.

وليس الحق في الوصول إلى المعلومات رفاهية زائدة عن الحاجة ولكنه يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ثلاثة مستويات هي توفير الوعي لأن المعرفة تشكل وعيا أكبر بحقائق العالم ومجرياته، وهي أيضا ممارسة الرقابة على أداء وإنجاز الحكومات في ما يخص التزاماتها تجاه المجتمع، أما المستوى الثالث فهو حق التقاضي والمحاسبة في ما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

هذا فضلا عن أن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها حرية تداول المعلومات، وذلك قياسا على الوضع الوارد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

ولكن المشرع الدستوري في مصر لم يعر أمر حرية تداول المعلومات اهتماماً سواء في دستور ١٩٧١ أو في الإعلان الدستوري بعد الثورة وهو ما يعني أن الطريق لايزال طويلا لتأمين الحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها بحرية في بلادنا حتى نصل إلى الوفاء بالمعايير العالمية في هذا الصدد.

كما أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «أن حرية تداول المعلومات والمعرفة ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضا أساس المشاركة والتنمية» وهو ما أكده كل من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما تتجه المعايير الدولية في هذا السياق إلى تقييد نطاق الاستثناءات مع توفير الحماية من العقوبات للموظفين في حال إفصاحهم عن أي معلومات وفقا لمبدأ حرية تداول المعلومات وكذلك حماية المبلغين، ونحن نعرف في تجاربنا اليومية كيف يمكن أن يتحول المبلغ المتطوع إلى متهم في بعض الحالات وكيف تعرض موظفون للعقاب لأنهم قدموا معلومات لصحفيين.

ويتابع البحث تطور موضوع حرية تداول المعلومات عبر الصحف والاستثناءات الواسعة على هذه الحرية وصولا إلى حالة الطوارئ التي فننت وقمعت هذه الحرية، وعدم التوازن بين الإتاحة والحجب للوثائق الرسمية والتاريخية مع الحظر المطلق لتداول المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية حتى وإن سبق نشرها بواسطة الجهة حائزة المعلومات أو أحد المسؤولين في القوات المسلحة.

ويخصص البحث جزءا للمعلومات والمعلومات الكاذبة والشائعات ،ونتذكر في هذا الصدد ما حدث لعدد من الصحفيين قبل أربعة أعوام حين نشروا خبرا عن صحة الرئيس السابق وتعرضوا بسببه لحكم بالسجن.

ويعتبر قانون حماية المستهلك ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ من القوانين النادرة في التشريعات المصرية التي نصت صراحة على حق المستهلك في الحصول على المعلومات ومن ضمنها الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، ويفرد البحث مساحة للجهاز المركزي للمحاسبات باعتباره هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة.

وقد تابعنا في الأشهر الأخيرة بعد الثورة النقاش الذي دار حول تدخل رئاسة الجمهورية في عمل هذا الجهاز وتحديد ما يجوز له إثارته وما لا يجوز.

وفي تقديمه التجربة الهندية يقتبس التقرير قولاً للزعيم جواهرلال نهرو يؤكد «إنني أفضّل البطء في التنمية مع الديمقراطية.. على النمو مع الديكتاتورية».

وتؤكد التجارب التاريخية صحة هذا التوجه وحصافته.

ورغم أن التقرير أشار سريعا إلى مشروع قانون حرية تداول المعلومات في مصر لكنه لم يتوقف أمامه بما يكفي خاصة أن نشطاء حقوق الإنسان اعتبروه قانونا لحجب المعلومات لا تداولها وإن كنا نتمنى على المجلس العسكري أن يسحب هذا المشروع ويتشاور مع منظمات حقوق الإنسان حول مشروع جديد يستفيد من تجارب الآخرين. ويبقى أن نحيي مؤسسة حرية الفكر والتعبير التي أصدرت هذه الوثيقة التي لا غنى عنها لكل المهتمين بالشأن العام.

«وحـــدة» اليســار

حسين عبد الرازق

تشهد قاعة جمال عبدالناصر بالمقر المركزي لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي يوم الأربعاء القادم (١٤ سبتمبر) الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العام السابع للحزب والذي يستمر لمدة يومين (١٤ و١٥ سبتمبر)، وفي ضوء الوثائق المطروحة على المؤتمر، ونتائج مؤتمرات الأقسام والمراكز والمحافظات التي عقدت خلال الشهرين الأخيرين، فمن المرجح ألا يكون المؤتمر العام السابع مجرد تكرار لمؤتمرات ستة سبقته منذ تأسيس الحزب عام ١٩٧٦، ويراهن غالبية أعضاء الحزب وقياداته على نجاح هذا المؤتمر في أن يكون ميلادا وتأسيسا جديدا للحزب، يجمع بين الاستمرار والتواصل مع المبادئ الأساسية للحزب وممارساته ومواقفه الإيجابية خلال ٣٥ عاما، وبين الجديد متمثلا في الاتفاق على خط سياسي وجماهيري وتنظيمي يستوعب التطورات الجديدة في مصر انطلاقا من ثورة ٢٥ يناير والتطورات الإقليمية والدولية، وسينهي المؤتمر العام السابع للحزب أعماله بانتخاب رئيس جديد للحزب و٤٠ عضوا للجنة المركزية يضافون إلى ممثلي لجان الحزب في المحافظات في اللجنة، لتنتخب اللجنة المركزية بعد ذلك كل المواقع القيادية المركزية «نواب الرئيس - الأمين العام - الأمناء العامين المساعدين - المكتب السياسي - الأمانة المركزية - مسؤول لجنة الانضباط».

وتتحمل القيادة الجديدة مسؤولية إدارة الحزب في السنوات الأربعة القادمة، وتنفيذ قرارات المؤتمر العام السابع، ومن ضمن هذه القرارات - والتي تحتاج إلى قدرة على الإبداع والتعامل الذكي مع التناقضات -و العمل من أجل «وحدة اليسار في مصر» و«توسيع جبهة الأحزاب والقوى السياسية الديمقراطية للدفاع عن الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة»، كما طرح مشروع التقرير السياسي المقدم للمؤتمر، والمنتظر تبني ما ورد فيه من توصيات.

ونقطة البداية بالطبع هي وحدة اليسار.

واليسار المصري هو الذي حمل حلم التغيير منذ مطلع القرن الماضي، وخاض ببسالة معارك الاشتراكية والعدل الاجتماعي ومقاومة الاستبداد وتحقيق الديمقراطية والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان والتصدي للاستعمار والإمبريالية ،وقدم على هذا الطريق عديدا من التضحيات.

ورغم أن حلم كل أحزاب وقوى اليسار واحد إلا أن المصاعب والعقبات الموروثة والجديدة لا يمكن التهوين منها.

وبداية العمل من أجل وحدة اليسار، هو الاعتراف بالتعددية داخل اليسار المصري فكما خاض اليسار معارك طويلة لتأكيد التعددية الفكرية والسياسية والحزبية في المجتمع ورفض فكرة الحزب الواحد، فمن الطبيعي أن يواصل الطريق على استقامته ويؤكد إيمانه بالتعددية داخل كل تيار فكري أو سياسي، وفي المقدمة داخل اليسار المصري.

واليسار في مصر يتنوع ما بين يسار ماركسي ويسار ناصري ويسار قومي.

وبين أحزاب معترف بها قانونا وأخرى مازالت لم تحصل على الترخيص القانوني رغم وجودها الواقعي وفعاليتها في الشارع السياسي.

من الأحزاب المعترف بها قانونا حزب التجمع الذي تأسس عام ١٩٧٦ والحزب العربي الديمقراطي الناصري (١٩٩٢) وحزب الكرامة الذي حصل على الاعتراف القانوني منذ أيام.

ومن الأحزاب التي لم تحصل على الاعتراف القانوني بعد، الحزب الشيوعي المصري الذي تأسس في أول مايو ١٩٧٥ وظل يمارس العمل سرا إلى أن قرر بعد ٢٥ يناير العمل علنا واحتفل بهذا الإعلان في ميدان التحرير، وحزب التحالف الاشتراكي الشعبي الذي برز للوجود في ١٢ مارس الماضي عقب انسحاب ٣٧ من أعضاء اللجنة المركزية لحزب التجمع - ومعهم عدد من أعضاء التجمع في المحافظات - من اجتماع اللجنة وإعلانهم تأسيس حزب يساري جديد، والحزب الاشتراكي المصري بزعامة أحمد بهاء الدين شعبان، وحزب العمال الديمقراطي بزعامة كمال خليل، والاشتراكيين الثوريين.. إلخ.

والحوار بين هذه الأحزاب والتجمعات اليسارية - ومع الشخصيات اليسارية غير المنتمية لأي تنظيمات - لن يكون سهلا، فالبعض أسس وجوده على رفض حزب التجمع وصيغته وأحيانا على اتهام وإدانة قياداته والكتلة الرئيسية التي انشقت على التجمع في ١٢ مارس بنت موقفها على عدم إدراج بند سحب الثقة من القيادة المركزية لحزب التجمع في جدول أعمال اللجنة المركزية وتشكيل لجنة من ١٥ عضوا تتولي إدارة الحزب لحين عقد المؤتمر العام السابع، أي على قضية إجرائية دون طرح رؤية سياسية توضح نقاط الخلاف بينها وبين الخط السياسي للتجمع الذي التزمت به القيادة المنتخبة منذ المؤتمر العام السادس (مارس ٢٠٠٨)، ويصعب معرفة موقفها من القيادة الجديدة التي سيتم انتخابها في المؤتمر العام السابع، وبعض التيارات الناصرية لايزال لها موقف سلبي من اليسار الماركسي، كما يعاني الحزب الناصري من الانقسامات.

ومع ذلك فوحدة اليسار، بمعنى تحقيق أشكال من التحالفات والائتلافات والتنسيق والعمل المشترك بين جميع التنظيمات والجماعات اليسارية، أمر لا يحتمل التأجيل مهما كانت العقبات والمصاعب، وعلى القيادة الجديدة للتجمع أن تأخذ المبادرة والخطوة الأولى بمجرد انتهاء المؤتمر العام السابع للحزب.